الموصوف الى الصفة والمعنى فنظمت فرائد عائدة التى من كتب القوم اى ماخوذة منها بل الاولى ان يكون قوله فرائد عوائد مركبا وصفيا لا اضافيا اى عوائد كالفرائد بنبه بالتفسير على انها ايضا من اضافة المشبه به الى المشبه كلجين الماء فالمستفاد من كلامه ان اضافة كل مشبه به الى المشبه من اضافة الموصوف الى الصفة التى تحفظ فى ظرف على حدة صفة كاشفة عن وجه تسميتها بالفريدة ويحتمل ان يكون وجه التسمية انها لا نظير لها كانها فريدة العصر ووحيدة الدهر او انها فريدة البلد والاقليم او انها تنفرد فى الصدف ولا تخلط باللآلى وهى جمع لؤلؤ وهى الدرة الكبيرة كانت او صغيرة والفريدة هى الكبيرة منها كذا فى القاموس الا ان المراد باللآلى هنا الثمينة والصغار بقرينة عدم خلط الفريدة بها ولا يخفى حسن اضافة الفرائد الى العوائد وجه الحسن ان العوائد جمع عائدة وهى من العود وهو الرجوع والاشياء المذكورة فى الكتاب المشبهة بالفرائد عوائد من المتقدمين والمتاخرين الى المصنف لكان احسن اما لفظا فلحصول التجنيس بين الفرائد والفوائد دون الفرائد والعوائد واما معنى فلان الفائدة ما اكتسبته من علم او مال وهذه المسائل مكتسبة من القوم والظاهر ان المصنف ذكر العوائد هضما لنفسه بانها ليست منى بل من القوم واليه ومى الشارح بقوله ولا يخفى حسن اضافة الفرائد الى العوائد فى هذا الكتاب فالعوائد احسن بالنسبة الى هذا الغرض من ذكر الفوائد لان الاخذ من الغير ليس ماخوذا فى تعريف الفائدة بل هى اعم منه ومن المخترع بخلاف العائدة فانها نص فى الماخوذ من الغير بناء على ايماء الشارح اليه بقوله فى هذا الكتاب لتحقيق معانى الاستعارات المحتاجة الى التحقيق لخلاف فيها وهى معنيان المكنية والتخييلية المحققتان فى العقدين الاخيرين واما معنى المصرحة فلا يحتاج الى التحقيق لظهورها وعدم الاختلاف فيها فعلى هذا الايراد انه لم يحقق جميع معانيها واقسامها لم يحقق صراحة الا اقسام المصرحة فى العقد الاول واوضح فى اخر العقد الثالث الى انقسام المكنية والتخييلية الى المطلقة والمرشحة والمجردة وقرائنها المحتاجة الى التحقيق وتلك ليست الا قرينة المكنية وتحقيقها فى العقد الثالث وقد ظهر مما ذكرته وجه قوله فيما بعد والاول احق دون الثانى كانه ادرج الترشيح جواب سوال مقدر تقديره انه لم يذكر المصنف الترشيح مع القرائن هنا مع انه مذكور معها فى عنوان العقد الثالث فاجاب بانه ترك تغليبا للقرينة على الترشيح فذكرهما بلفظ القرائن فيكون الترشيح ايضا مذكورا فى العنوان لا يقال لادراج المكنية فى قرينتها وجه وجيه لان كلا منهما من ملائمات المستعار منه واما ادراج ترشيح المصرحة فى القرينة وتغليبها عليه فلا وجه له لان قرينتها من ملائمات المستعار له وترشيحها من ملائمات المستعار منه لانا نقول كلامنا فى ترشيح المكنية لانه ذكر فى عنوان العقد الثالث قرينة المكنية وترشيحها واقتصر هنا على ذكر القرائن فورد عليه الاعتراض بالاقتصار وهنا على القرائن دون هناك فاجاب بالتغليب فلا يكون الترشيح

التدبيج

المندرج فى القرينة بالتغليب الا ترشيحها ولا ينافيه قوله وجعله داخلا فى تحقيق اقسام الاستعارة لانه اراد بتلك الاقسام اقسام المكنية المومى اليها فى اخر العقد الثالث تامل او لم يلتفت اليه لعدم الاهتمام به الخ لا يخفى حسن هذا الوجه الا ترى ان اعتبار الترشيح وقسيميه الاطلاق والتجريد انما يكون بعد تمام الاستعارة كما يجىء دون الاهتمام بما ذكره اى فى العنوان فلذا فلم يذكر الترشيح فيه وجعله داخلا الخ اشارة الى تزييف جواب مقدر كانه قال لا يقال انما ترك الترشيح هنا مع انه مذكور فى العقد الثالث مع القرائن لانه جعله داخلا فى تحقيق اقسام الاستعارة المكنية لانه اى الترشيح انما ذكر فى الفريدة الخامسة من العقد الثالث لتحقيق قسمها الذى هو الاستعارة المرشحة فيكون ذكره هنا وسيلة الى تحقيق الاستعارة المرشحة فلا يناسب ان يذكر هنا مع القرائن لان المقصود بالتبع والمقصود بالتبع لا يعد من الاشياء المعنون فيها الكتاب لانا نقول يا باه اى ذلك الجعل ذكر القرائن يعنى ذلك الجواب منقوض بذكر القرائن لان ذلك الجواب كما يقتضى عدم ذكر الترشيح يقتضى عدم ذكر القرائن اما اولا فلان البحث من جملة تحقيق الاستعارة المكنية اذ لا يتم ولا يتحقق الاستعارة الا بقرينتها واما ثانيا فلان البحث عنها التحقيق اقسامها اى اقسام الاستعارة المكنية التى هى المطلقة والمرشحة والمجردة لانه اذا توقف تحقيق الاستعارة على القرينة فبالطريق الاولى يتوقف تحقق اقسامها وافرادها عليها فيقتضى ذلك الجواب ان لا يذكر القرائن هنا لهذين الوجهين مع انها قد ذكرت فيكون ذلك الجواب مزيفا وفى الاباء المذكور بحث لان ذكر القرينة ليس لمجرد انها قرينة بل العمدة فى ذكرها وتحقيقها انها استعارة تخييلية ومعنى من معانى الاستعارة بخلاف الترشيح فانه ذكر بعد تمام الاستعارة لتحقيق قسمها الذى هى المرشحة وايضا الجواب المذكور مصحح لترك الترشيح لا موجب فلا ينتقض بالقرائن ولا يخفى حسن نظم الفرائد فى العقود العقد بكسر العين القلادة ووجه حسنه انه شبه مباحث كتابه بالعقود فان كلا منهما مشتمل على النفائس ثم استعير اسم المشبه به للمشبه استعارة مصرحة وذكر الفرائد التى هى من ملائمات المستعار منه ترشيحا لها واثبات النظم الذى هو من ملائمات الفرائد لها ترشيحا على ترشيح لان المقصود فى الرسالة آه وليكون التفصيل على طبق الاجمال فما سواها كالمجاز المرسل مذكور بالتبع والمذكور بالتبع لا يلاحظ فى العنوان اوضح وجه الاوضحية كون التفصيل مطابقا للاجمال لان المذكور فى الاجمال السابق انما هو الاقسام ومما يجب التنبيه عليه ان المراد بالنوع النوع اللغوى دون الاصطلاحى المنطقى اذ لا يجوز ان يراد هنا والاوجب ان يكون المجاز فى قوله انواع المجاز جنسا لها لا عرضا عاما وان يكون تمييز بعضها عن بعض بالفصول لا بالخواص و التمييز بين الذاتيات والعرضيات اصعب من خرط القتاد فتعين اللغوى الذى لا يقتضى شيئا من ذلك وايضا قوله لئلا يتبادر الوهم الى الاقسام الاولية يدل على ان المراد به النوع اللغوى لان جعل اقسام الاقسام اقساما جائز فى الجملة ولا يجوز جعل اقسام الانواع المنطقية الحقيقية انواعا لان اقسام الانواع اصناف فى الداعى ذكر الكلية كالتركى والكردى والهندى ٢٣

وصواب وجه الحسن ان نظم الفرائد لا يكون الا فى العقود في الواقع كما كان في اللفظ كذلك جلبي جلبي

اذ من قاعدتهم المنطقية ان المضاف الى المضاف يكون جنسا له

Copyright © King Saud University